الإجارة عند ابن حزم

أ.د. كاظم ستر العلاق
زينب سمير علي الماجدي

جامعة بغداد – كلية التربية
ابن رشد/قسم التاريخ

المقدمة

الاجارة هي تمليك عقد الارض لفترة معينة مقابل مبلغ من المال، والهدف منها هو استغلال ما يملكه الفرد الذي قد لايستطيع استغلالها لظروف معينة فيعطي حق الانتفاع منها لفرد آخر مقابل قيمة نقدية متفق عليها. والهدف من الاجارة هو استغلال الموارد والانتفاع بها لخدمة الافراد والمجتمع

أولاً: الاجارة في اللغة:

الاجارة لغة: مشتقة من الاجر، يقال اجرة بأجر اجراً واجارة فهو ماجور، والاجر هو الجزاء على العمل والجمع اجور[١]، والاجارة اسم للاجرة، وهي كجزاء الاجير بكسر الهمزة[٢]، ومنها قول العرب اجرك الله تعالى أي اثابه[٣]، وهي بيع المنافع[٤].

ثانياً: الاجارة في الاصطلاح الشرعي:

يقول ابن حزم (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م) : الاجارة هي الانتفاع بمنافع الشيء المؤاجر التي لم يخلق بعد ولا يحل البيع ما لم يخلق بعد[٥]. وهي عقد المنفعة بعوض مالي[٦]، والاجارة تمليك منافع لم تحدث بعد[٧]، وهي عقد على المنافع يعوض[٨]، واشتقاق الاجارة من الاجر وهو العوض، قال الله تعالى : قال لو شئت لاتخذت عليه اجراً ومنه سمي الثواب اجراً لان الله تعالى يعوض العبد به على طاعته وصبره على مصيبته[٩].

يرى ابن حزم[١٠]. :انه لا تجوز الاجارة على الحجامة ولكن يعطى على سبيل طيب النفس وله طلب ذلك فان رضى والاقدر عمله بعد تمامه لا قبل ذلك، واعطى ما يساوي ودليله في ذلك حديث عن أبي جعفر، هو محمد بن علي بن الحسين قال: لابأس بان يحتجم الرجل ولا يتشارط، فنجد ان ابن حزم اجاز اعطاء الحجام مبلغ من المال حسب قدرة المتحجم وطيب نفسه في ذلك ولعل الهدف من تلك الاجارة هو انه قد يكون

لهذا الحجام عائلة وهو بحاجة الى كسب لتوفير العيش لهم فاذا ما عمل بالحجامة من غير مردود مالي فمن اين يوفر القوت الاسره.

وتوافق الامامية ابن حزم اذ يقول الكليني : لا بأس به اذا لم يتشارطا[١١]، اذن هي تجيز على ان لا يشترط الحجام الثمن في الحجامة، وتوافق الحنفية ابن حزم في الرأي وتستدل على ما ذكر بأن رجلاً من الانصار سأل النبي (ﷺ) عن كسب الحجامة فنهاه عنه، فذكر له الحاجة فقال: اعلفه نواضحك[١٢]، وكذلك الحنابلة توافقهم في اجازة كسب الحجام مالم يتشارط الاجر[١٣].

ثالثاً:مشروعية الاجارة في القرآن الكريم والسنة النبوية:

ثبت مشروعية الاجارة في القرآن الكريم بما ورد في قوله تعالى : ((يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ))[١٤]، وقوله تعالى: ((**فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**))[١٥]، وكذلك قوله تعالى : ((**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**))[١٦].

اما في السنة النبوية فقد ذكرت في العديد من الاحاديث الشريفة منها ما روي عن عبد الله بن عمر ان النبي (ﷺ) قال : ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطي ثم غدر ورجل باع فاكل ثمنه ورجل استاجر اجير واستوفى منه ولم يوفه اجره[١٧].

و روي عن ابي هريرة ان النبي (ﷺ) قال: اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه[١٨]. وفي رواية عن جابر بن عبد الله (رض) قال: ((استأجرت خديجة (رضي الله عنها) رسول الله (ﷺ) سفرتين الى جرش كل سفرة بقلوص)) [١٩]. اما الاجماع فقد اجمع الفقهاء على جواز الاجارة[٢٠]

رابعاً: شروط الاجارة عند ابن حزم

هناك شروط عده اوردها ابن حزم لكي يصح عقد الاجارة وهي:

١- معرفة المنفعة المعقود عليها الاجارة والمدة الزمنية التي يحتاجها يرى ابن حزم (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م): في الاجارة لابد من ذكر العمل الذي استأجر عليه كخياطة ثوب او نسيج او ركوب دابة من مكان الى آخر، وكذلك لابد من ذكر المدة اذ كانت الاجارة لدار السكن او ايجار دابة للعمل. فنجد ان ابن حزم يرى انه لابد من معرفة نوع العمل الذي يستأجر عليه ولعله اراد بيان نوع العمل لمعرفة القدرة على القيام به ام لا ، كذلك تحديد المدة الزمنية التي يؤجر فيها الاجير وذلك لمنع حدوث المنازعات بين المؤجر والمستأجر، اما آراء بقية الفقهاء فيتفق ابن حزم في الرأي مع الحنفية[٢١] والحنابلة[٢٢] والمالكية[٢٣] والشافعية[٢٤] والامامية[٢٥]. فنجد اتفاق الفقهاء في مسألة تحديد المنفعة المعقود عليها الاجارة والمدة الزمنية التي تحتاج لعملها وفي هذا الشرط ضمان لحقوق العامل لانه – اذ لم يعرف نوع العمل او لم يعرف المدة الزمنية التي يحتاجها قد يستغرق الاجر الذي اخذه في العمل على تلك المنفعة ومن ثم لن يكون له أي ربح من هذا العمل.

٢- تحديد الاجرة : يرى ابن حزم انه لا تجوز الاجارة الا بمضمون مسمى محدد في الذمة او بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار[٢٦]، و للاجير الحق في طلب الاجرة بقدر العمل الذي انجزه وله ايضاً تأخيره من غير شرط حتى يتم عمله، لان الاجرة انما هي على العمل فلكل جزء من العمل جزء من الاجرة، لذا لا يجوز اشتراط تعجيل[٢٧] الاجرة ولا تعجيل شيء منها ولا تأخيرها الى اجل او تأخير شيء منها. فنجد ان ابن حزم يشترط تحديد مقدار الاجرة، كما يعطي الحق للاجير بالمطالبة باجره بقدر العمل الذي انجزه ويعلل ذلك الحق بانه لكل جزء من العمل جزء من الاجرة لكن لا يجوز اشتراط تعجيل الاجرة قبل انجاز العمل ولا تأخيرها الى اجل بعد انجاز العمل لان في ذلك مدعاة لحدوث النزاعات والخلافات بين المؤجر والمستأجر ومما يؤكد صحة هذا الرأي قول الرسول (ﷺ) : اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه، وفي هذا الحديث تأكيد الرسول (ﷺ) على اعطاء

الاجير اجره مباشرة دون تأخير، ويتفق مع ابن حزم في الرأي الحنابلة[٢٨] والمالكية[٢٩] والحنفية[٣٠] والشافعية[٣١] والامامية[٣٢]، ونحن نتفق مع بقية الفقهاء على ضرورة تحديد الاجرة وتسليمها للمؤجر اما دفعات اوعلى شكل دفعات حسب انجاز العمل

يجوز وما لا يجوز في الاجارة

١- لا يشترط تعجيل الاجارة او تأخيرها

يرى ابن حزم انه لا يجوز اشتراط تعجيل الاجرة ولا تعجيل شيء منها ولا تأخير الى آجل او تأخير شيء منها لان ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل[٣٣].

فنجد ان ابن حزم لا يجيز اشتراط تعجيل أجرة الأجير ولا تعجيل شيء منها كذلك لم يجز تأخيرها الى اجل او تأخير جزء منها من الاجرة لان ذلك باطل ولعله استند في عدم اجارة التأخير الى قول الرسول (ﷺ): ((اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه))[٣٤]. يخالف الحنفية ابن حزم اذ ترى: انه يملك الاجير اجرة باحد ثلاثة وجوه اما التعجيل او شرط في العقد التعجيل او استيفاء ما يقابله[٣٥].

اما المالكية فترى : ان الأجرة لا تستحق تسليمها بمجرد العقد ولا بتسليم العين المستأجرة وانما تستحق الاجرة اولاً باول لكل جزء من المال يقابل كل جزء من المنافع الا ان يكون هناك عادة او شرط فيستحق التسليم لها او يكون تاخيرها يؤدي الى امر ممنوع فيلزمه تقديمه لذلك[٣٦].

فيخالف المالكية ابن حزم (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م) ويجيزون شرط تعجيل الاجرة اذ كان فيه دفع لضرر ويرى الشافعي (ت٢٠٥/٨٢٠هـ) يستحق تسليم الاجرة بتمام عقد الاجارة وتسليم العين المستأجرة شرط ذلك او لم يشرط[٣٧]. فنجد ان الشافعي يجيز تسليم الاجر عندما يتم العقد وتسليم المستأجر المنفعة عندئذ يجب عليه تقديم الاجرة سواء شرط او لم يشرط، ويذهب الحنابلة[٣٨] الى نفس رأي الشافعي نفسه

اما الامامية[٣٩] فترى: المؤجر يملك الاجرة بنفس العقد، ولا تخلوا الاجرة من ثلاث احوال اما ان يشترطا فيه التأجيل او يطلقا، فان شرطا التأجيل الى سنة او الى شهر فانه لا يلزمه تسليم الاجر، الى تلك المدة بلا خلاف، وان اشترطا التعجيل او اطلقا الزمه ذلك .

اما ما يخص الاجارة بأكثر من الاجرة المتعارف عليها فيرى ابن حزم : ان من استأجر دارا او عبدا او دابة او أي شيء وأجرة، باكثر مما استأجر به او اقل او بمثله فهو حلال جائز الا في حالة واحدة وهي ان يكون تعاقد على ان يأجرها او يعملها بنفسه[٤٠]، ودليله في ذلك ان رسول الله (ﷺ) لم ينهى عنها وهي مؤاجرة وقد امر (ﷺ) بالمؤاجرة، ولا فرق بين من ابتاع بثمن وباع باكثر منه وبنى من المحتوى بشيء واكثر باكثر .

وتوافق الحنفية ابن حزم الرأي اذ يقول السرخسي: ان استأجر رجل بيتاً واجرة باكثر مما استأجر به انه لا بأس بذلك[٤١]. وتتفق الامامية مع ابن حزم في : اذا استأجر مسكن على ان يسكنه بنفسه لم يجز له ان يسكنه غيره، أما اذا استأجره من غير ان يشرط كان بالخيار ان شاء سكن هو وان شاء سكن غيره[٤٢]، اما مؤجراتها باكثر فلا يجوز الا ان يحدث فيها شيئاً عليه[٤٣]، فنجد ان الامامية تجيز ان يسكن المستأجر بنفسه او احد غيره ان لم يشرط عليه في العقد وتوافق الحنابلة[٤٤] الامامية في الرأي اذ يقول الخرقي: من استأجر عقاراً فله أن يسكنه غيره اذ كان يوم مقامه[٤٥]. اما الزيادة فيرون اذا اذن المالك في الزيادة جاز والا لم يجز[٤٦]، كما توافق المالكية الامامية والحنابلة في الرأي اذ يقول المالكي: اذا اشترى داراً فله ان يسكنها بنفسه وله ان يكريها من غيره ،لان ملك منافعها ثابت له وليس بمستحق عليه في استيفائها محل مخصوص[٤٧].

فنجد ان المالكية تجيز كراء المستأجر لما استأجر اذ لم يرغب بسكنها وذلك لانه قد ملك حق الانتفاع بها من المؤجر عندما عقد العقد معه وتسلم الدار فبالتالي له الحق في التصرف.

٣-تحديد موعد الاجارة

يرى ابن حزم: انه لا يجوز استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء ليوم غير معين ولعام غير معين لان الكراء لم يصح على شيء لم يعرف فيه المستأجر فهو اكل مال بالباطل وعقد فاسخ(٤٨).

فنجد ان ابن حزم لا يجيز الاجارة، الا بعد تحديد موعدها كم يوم واي سنة والغرض من هذا التحديد حتى لا يكون هناك تجاوز على حق في الغير باكلها فقد يكون الاجر المعطى للاجير اذ لم يحدد المدة المؤجر فيها مما لا يكفيه ويعوض له جهده المبذول في الاجار، وبهذا يكون هنالك اكل اموال باطلة خصوصاً وان رسول الله (ﷺ) يقول ((اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه))، ولعله (ﷺ) اراد بكلمة حقه، اجر يوازي جهده المبذول في عمل الاجارة، كما ان ابن حزم قد جعل الاجارة مطلقة الى أي وقت يريد المؤجر استئجار الاجير لانه لم يحدد سنة او موعد.

اما الامامية(٤٩) فتجيز الاجارة الى أي وقت يشاء، ان شاء سنة وان شاء ثلاثين اومازاد عليه. اما المالكية فتوافق ابن حزم وترى جواز استئجار الدور وسائر العقارات اكثر من سنة، واذا استأجرها عشر سنين باجرة معلومة لجملة المدة جاز ذلك(٥٠). والحنفية(٥١) تجيز استئجارها مدة معلومة صحت الاجازة طالت ام قصرت، وتوافق الحنابلة(٥٢) والشافعي(٥٣).

خامساً: ما يجوز اجارته عند ابن حزم:

ما يجوز اجارته عند ابن حزم

١- المرأة المرضع:

يرى ابن حزم: جواز استئجار المرأة ذات اللبن لارضاع الصغير مدة مسماة[٥٤] وبرهان ذلك قوله تعالى ((فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)) [٥٥]. وتوافقه الحنابلة اذ ترى: ان يجوز استئجار المراة المرضع ويستحب ان تعطى عند الفطام عبداً او امه ان كان المسترضع مؤثراً[٥٦]و يوافق ابن حزم والحنابلة المالكية[٥٧] والحنفية[٥٨] والامامية[٥٩].

٢-كل ما له منفعة لا تستهلك بالمؤاجرة

يرى ابن حزم ان الاجارة جائزة في كل شيء له منفعة فيؤاجره لينتفع به ولا يستهلك عينه[٦٠]. فنجد ان ابن حزم يجيز الاجارة في كل شيء ينتفع به لكن يشترط ان لا يستهلك الشيء المؤجر اثناء الاجارة، ولعله يقصد بذلك مثل موت الحيوانات المؤجرة، او انهدام الدار او ما يستعمل للبس والمأكل والمشرب فيستهلك.

فنجد ان ابن حزم اجاز الاجارة في كل شيء يمكن الانتفاع به على ان لا يستهلك اثناء الاجارة، ويتفق مع ابن حزم في الرأي الحنفية[٦١] والمالكية[٦٢] والحنابلة[٦٣] والشافعية[٦٤].

فنجد اتفاق الفقهاء على عدم اجازة اجارة ما لا ينتفع به او يستهلك اثناء الاجارة والعهد من هذا المنع هو الحفاظ على حقوق طرفي عقد الاجارة ومنع حدوث النزاعات التي قد تحدث بسبب تصرفات بعض الذين قد يتمادون في استهلاك ما استأجروه.

٣-اجارة الاجير بطعامه

يرى ابن حزم انه يجوز كراء الاجير بطعامه لصحة ذلك يجيز عن ابي هريرة كنت اجيراً لابنه غزوان بطعام بطني وعقبه رجلي[٦٥]،

فنجد ان ابن حزم اجاز اجارة الشخص بتقديم الطعام له مقابل عمله، ويوافق ابن حزم في الرأي الحنابلة ايضاً اذ يقول الخرقي: ويجوز ان يستأجر الاجير بطعامه وكسوته[٦٦]، و توافق ابن حزم والحنابلة في الرأي المالكية[٦٧] والحنفية[٦٨] في حين يخالف الشافعي[٦٩] الظاهرية والحنابلة والحنفية.

٤-اجارة العبد والحر على ان يكون العمل مما يستطيعان القيام به.

يرى ابن حزم: انه يجوز اجارة الحر او العبد من سيده للخدمة من مدة مسماة باجر مسماة وتكون فيما يحسنانه ويطبقانه بلا اضرار بهما ودليله في صحة ذلك بما روي عن عائشة ام المؤمنين قالت: ((استأجر رسول الله (ﷺ) وابو بكر رجلاً من بني الديل هاديا خربتا وهو من كفار قريش ودفعا له راحيتهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال)) نجد ان ابن حزم يجيز اجارة الحر لنفسه والعبد من قبل سيده فيمن تيقنه من عمل على ان لا يكلفهم ما لا يطيقانه، ويوافقه في الرأي المالكية[٧٠] والامامية[٧١] والحنابلة[٧٢] والحنفية[٧٣] وبهذا نجد اتفاق من قبل الفقهاء على جواز اجارة الحر والعبد ،لان الهدف من الاجارة هو استيفاء منافع مقابل تقديم العوض للمستأجر عن خدمته.

٥-استئجار العبيد والدور والدواب طويلة المدة وقصيرها

يرى ابن حزم: ان استئجار العبيد والدور والدواب وغيرها الى طويل المدة وقصيرها جائز ان كانت مما يمكن بقاء المؤاجر والمستأجر والشيء المستأجر[٧٤].

فنجد ابن حزم يجيز الاجارة في الدور والدواب والعبيد طويل المدة وقصيرة لكن بشرط ان يكون المؤاجر والمستأجر والشيء المستأجر باقون طوال مدة الاجارة.

نجد ان ابن حزم يجيز استئجار الدور والعقارات وسائر المؤاجرات الى طويلة المدة وقصيرها على ان تكون الشيء المؤجر غير قابل للاستهلاك بمرور يوافقه الحنفية[٧٥] ابن حزم (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م) في الرأي.

اما المالكية فترى جواز اجارة الدور وسائر العقارات اكثر من سنة كما تجوز استأجرها عشر سنين باجرة معلومكة لجملة المدة[٧٦]. وكذلك الامامية[٧٧] والحنابلة[٧٨]

تجيز اجارة الدور وسائر العقارات اكثر من سنة وقد يصل الى ثلاثين سنة حسب الوقت المتفق عليه في العقد. اما الشافعي[٧٩] فله قولان في مسألة اجارة العقارات لطويل المدة وقصيرة، يقول الاول: لا تجوز مدة الاجارة اكثر من سنة، اما القول الثاني: يجوز ثلاثين سنة، فنجد ان الفقهاء اتفقوا على جواز الاجارة حسب المدة المتفق عليها في العقد حتى وان وصلت الى ثلاثين سنة.

٦-اجارة الطبيب

يرى ابن حزم: انه يجوز ان يستأجر الطبيب لخدمة المريض ايام معلومة لانه عمل محدود وما يعطى عند الشفاء من غير شرط فهو حلال لامر النبي (ﷺ) بأخذ المرء ما اعطى من غير مسألة[٨٠]. فنجد ان ابن حزم يجيز اعطاء الاجر للطبيب على عمله في خدمة المريض وكذلك ما يعطى كهدية عند شفاء المريض لكن من غير شرط من الطبيب فهو حلال توافقه الحنابلة[٨١] والمالكية[٨٢] والحنفية[٨٣] والامامية[٨٤]. وبالتالي هذا الاتفاق على جواز اجارة الطبيب، لانه انسان وله عائلة واحتياجات لابد من توفيرها لهذه الاسره بموجب مسؤوليته تجاهها ومن ثم كان عمله في معالجة المرضى لا يعود عليه بكسب مادي، فمن اين يوفر احتياجات الاسره.

و يرى ابن حزم: انه لا تجوز مشارطة الطبيب على الشفاء لانه بيد الله تعالى لا بيد الطبيب، لانه معالج بما يقابل الداء ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء فالبراء لا يقدر عليه الا الله تعالى[٨٥].

اما مالك فيخالف ابن حزم ويرى تجوز مشارطة الطبيب على برؤ العليل لان الضرورة تدعو الى ذلك[٨٦]، اما الحنابلة[٨٧] فيوافقون ابن حزم في الرأي اذ يرون ان للطبيب اجرته حتى، وان لم يبرأ المريض وبه قالت الجماعة ولم تذكر لنا الامامية والحنفية مشارطة الطبيب على الشفاء ونحن نتفق مع ابن حزم والحنابلة في عدم جواز مشارطة الطبيب على الشفاء لانه الله عز وجل هو القادر على الشفاء والطبيب مجرد وسيلة لكن الامر كله بيد الله تعالى.

٧-الاجارة على تعلم القرآن

يرى ابن حزم: ان الاجارة على تعلم القرآن جائزة لان ذلك يدخل في عموم امر النبي (ﷺ) بالمؤاجرة[٨٨]، ويجيز الاجارة على تعليم العلم مشاهدة وجملة وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم وعلى الرقي لانه لم يأت عن النبي (ﷺ) نص في النهي عن ذلك[٨٩].

ويستدل مما روي عن ابن عباس ان نفر من اصحاب رسول الله (ﷺ) مروا بماؤ فيهم لدفه او سليم فعرض لهم من اهل الماء فقال : هل فيكم من راق (ان في الماء رجلاً لدينا او سليما) فانطلق رجلاً منهم بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء ، اصحابه (وقالوا .....

اما ما يخص تعلم القرآن فيجيز ابن حزم الاجارة على تعليم القرآن الكريم لان ذلك يدخل في عموم امر النبي (ﷺ) بالمؤاجرة[٩٠]. فنجد اجازته ابن حزم لتعلم القرآن لما في هذا التعلم من فائدة دينية ودينوية واضطلاع على مبادىء الدين الاسلامي مما يسهم بانتشاره واعتناق الناس له، اذ كيف يمكن ان ينتشر ان لم نعرف مضمون ومبادىء الاسلام.

ويوافق المالكية[٩١]، والشافعية[٩٢] والحنابلة[٩٣] والامامية[٩٤] في حين يخالفهم الحنفية[٩٥] اذ لا يجيزون الاجارة على تعلم القرآن، وتعتقد اجارة الفقهاء الاجرة على تعليم القرآن والعلوم الدينية، وهو ينصب في هدفين. الهدف الاول: ان تعليم القرآن وعلومه يسهم في نشر الدين الاسلامي وزيادة عدد الداخلين فيه. اما الهدف الثاني: هو ان هذا المعلم الذي سينقطع على التعليم له اسره، وهو بحاجة الى كسب ليعيل نفسه واسرته

٨-الاجارة بالإجارة جائزة

يرى ابن حزم: ان الاجارة بالاجارة جائزة كمن أجر سكن دار بسكن دار او خدمة عبد بخدمة عبد او سكن بخدمة عبد او بخياطة، لانه لم يأت نص بالنهي عنها[٩٦].

اما الحنفية فيخالف ابا حنيفة ابن حزم ويرى انه لا يجوز كراء دار بدار ويجوز دار بخدمة عبد[٩٧].

وتوافق الحنابلة[٩٨] والمالكية[٩٩] والامامية[١٠٠] ابن حزم في الرأي فنجد اتفاق ابن حزم مع الحنابلة والمالكية والامامية وجواز الاجارة بالاجارة في حين يخالف الحنفية بقية المذاهب بعدم اجارة الاجارة بالاجارة.

ونحن نرجح اجارة الاجارة بالاجارة لاننا نعتقد ان الهدف منها هو تسهيل تعامل الناس وتسيير قضاء حوائجهم.

سادساً:ما لا يجوز اجارته عند ابن حزم :

هناك انواع من الاجارات لا يجيز ابن حزم اجارتها وهي:

١-الاجارة عن اداء الفرائض:

يرى ابن حزم: انه لا تجوز الاجارة على كل واجب ديني تعين على المرء من صوم او صلاة او حج او فتيا او غير ذلك، لان الطاعة المفترضة لا بد له من عملها والمعصية فرض عليه اجتنابها فأخذ الاجرة على ذلك لا وجه له فهو اكل مال بالباطل لكنه يستثنى، الاذان اذ يرى: اذ اعطى الامام للمؤذن على وجه الصلة او يستأجر اهل المسجد على الحضور معهم عند حلول الصلاة فقط، بمدة أسماها فاذا حضر تعين الاذان والاقامة على من يقوم بهما[١٠١]، وكذلك الاجارة او الصلاة عن عاجز او ميت لانه لم يات عن النبي (ﷺ) نهي عنها[١٠٢]، نجد ان ابن حزم ذكر الاجارة عن الفرائض ولم يجرها للحي والميت سواء.

يوافق الحنفية[١٠٣] ابن حزم (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م) في الرأي اذ يقول السرخسي (ت٤٦٠ هـ -١٠٩٠م) : لا يجوز ان يستأجر رجلاً ليعلم ولده القرآن او الفقه او الفرائض عندنا[١٠٤]. و توافقه الحنابلة في الرأي[١٠٥]

٢-ضراب الفحل

يرى ابن حزم: انه لا تحل الاجارة على انزاء الفحل اصلاً لا نزوة ولا نزوات معلومة، فان كان العقد الى ان تحمل الانثى كان ذلك ابلغ في الحرام والباطل واكل السحت[١٠٦]، ودليله في ذلك حديث الرسول (ﷺ) عن ابن عمر قال: نهى النبي صلة الله عليه وسلم عن كسب الفحل[١٠٧].

يوافق الحنفية[١٠٨] ابن حزم في الرأي، اما المالكية فيخالفون ابن حزم ويرون: يجوز ان يؤجر الرجل فعله من ابله او بقرة او غيرها لانه نوع من المنفعة ولان ذلك بمنزلة ان يستأجر رجلاً يلقح له نخلة فيقول: لانه فعل[١٠٩]، يراد به لحمل انثى ينتفع به تجوز اباحته بغير عوض، فجاز يعوض اصل التلقيح.

وتوافق الحنابلة[١١٠] ابن حزم في عدم اجارة انزاء الفعل وكذلك الشافعية[١١١]، اما الامامية[١١٢] فتجيز استئجار الفحل على انزاله فنجد ان الآراء في مسألة استئجار الفحل للانزاء تنقسم الى رأيان:

الرأي الاول: ولا يجيز اصحابه اجارة الفحل للانزاء ويذهب الى هذا الرأي الظاهرية والشافعية والحنفية والحنابلة. اما الرأي الثاني: فيجيز اصحابه اجارة الفحل للانزاء اذ يعدونه نوع من المنفعة ويذهب الى هذا الرأي المالكية والامامية. ونحن نميل الى اصحاب الرأي الثاني الذي يجيز اجارة الفحل للانزاء لان الهدف من شراء الفحل هو الانتفاع منه لاكثار الماشية ومن ثم اجارته يتحقق فيها منافع للمؤجر والمستأجر له.

٣-لا تجوز الاجارة على حفر البئر

يرى ابن حزم: انه لا تجوز الاجارة على حفر بئر سواء كانت معروفة او غير معروفة، لانه قد يخرج فيها الصفاه الصلدة والارض المنحلة الرخوة والصيلية، وهذا عمل مجهول لانه قد يبعد الماء في موضع ويقرب فيها هو الى جانبه ولكن يجوز استئجار مياومه ويستعمله فيها في حفر البئر لانه عمل محدود معلوم يتولى منه حسب ما يقدر عليه[١١٣].

يوافق الحنفية[١١٤] ابن حزم (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م) في الرأي، يخالف المالكية ابن حزم اذ ترى: يجوز الجعل على استخراج المياه في الابارلا والعين على صفة معلومة ومعرفة بعد الارض وقربها وشدتها ولينها فان لم يعرف ذلك لم يجز لانها معاوضة على عمل مجهول لا تدعوا ضرورة اليه، وان لم يأت الماء فلا شر له، الا ان يكون صاحب الدار قد انتفع بشيء من عمله فتكون له الاجرة[١١٥].

وتوافق الحنابلة[١١٦] المالكية في الرأي، اما الامامية فيقول الطوسي (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م) : يجوز الاستيجار لحفر البئر غير انه لا يجوز حتى يكون المعقود عليه معلوماً ويصير معلوماً بأحد أمرين: بتقديره المدة، وتقدير نفس العمل فاما المدة فيكفي ان يقول: اكتريتك لتحفر لي بئراص يوماً او عشرة وما يقدره، لان المعقود عليه يصير معلوماص محدداً بذلك المقدار وان قدر العمل فلابد من مشاهدة الارض التي يريد ان يحفرها فيها، لانها تختلف في الرخاوة والصلابة، ولابد من تقدير العرض والعمق[١١٧].

فنلمس انقسام الآراء في الاجازة لحفر البئر الى رأيان، الرأي الاول: لا يجيز الاجارة لحفر البئر، اما الثاني: فيجيز الاجارة لحفر البئر ويعللون تلك الاجارة باطلاع المؤجر للمستأجر على مكان العمل الذي سيحفر فيه ليقدر مساحة البئر الذي يراد حفره وطبيعة الارض فيتمكن من تحديد أجره ومن ثم لن يكون هناك غبن في الاجور.

ونحن نرجح الرأي الثاني لانه عمل لابد ان يزاوله من قبل احد.

٤-الاجارة على النوح والكهانة

يرى ابن حزم: انه لا تجوز الاجارة على النوح ولا على الكهانة لانهما معصيتان منهي عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما، والعطاء عليه معصية وتعاون على الاثم والعدوان[١١٨].

توافق الحنفية[١١٩] ابن حزم في عدم اجازة الاجارة على النوح وعلى على الكهانة لانهما معصيتان، وتوافقهم في الرأي الحنابلة[١٢٠]، اما الامامية[١٢١] فانها تجوز النائحة على ان لا تشارط في المبلغ .

٥-استئجار المواشي للحلب

يقول ابن حزم: لا يجوز استئجار شاه او بقرة او ناقة او غير ذلك لا واحدة ولا اكثر للحلب اصلاً لان الاجارة انما هي في المنافع خاصة لا في تملك الاعيان وهذا اللبن وهو عين قائمة فهو بيع لا جارة، وبيع ما لم ير قط، ولا تعرف صفته باطل[١٢٢].

يوافق الحنابلة[١٢٣] ابن حزم في الرأي، اما مالك فلم يجز اجارة الشاه، ولا الشاتين للحلب كما اجاز اجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب واجاز استئجار البقر للحرث واشتراط لنفسها. وخالف الحنفية ابن حزم في الرأي اذ ترى ان البان الغنم وصوفها عين يجوز بيعها فلا يتملك بعقد الاجارة[١٢٤].

٦-تأخير العمل المستأجر

يرى ابن حزم انه لا يجوز تأخير العمل المستأجر له طرفه عين كذلك لا يجوز استئجار دار مكتواه او بعد مستأجر او دابة مستأجرة او غيرها قبل تمام الاجارة التي هي فيها مشغولة لان في هذا العقد اشتراط تأخير قبضة الشيء[١٢٥].

توافق المالكية[١٢٦] ابن حزم في الرأي اذ ترى كل معنى طرأ يمنع استيفاء المنافع فان العقد يفسخ معه كانهدام الدار او حرقها او غصبها وامتناع المؤجر من تسليمها حتى فات وقت الاجارة وكذلك مرض الدابة والعبد لان امتناع استيفاء المافع لا يلزم معه الاجرة لمؤنة على المكري المؤجر تسليم المنفعة وتمكين المؤجر منها

وتوافق الحنفية الحنفية الظاهرية والمالكية في الرأي اذ ترى : اشتراط ما ليس في وسع العاقد في العقدة مفسخ للعقد[١٢٧].

وكذلك الحنابلة توافق ابن حزم والمالكية والحنفية في الرأي اذ ترى: لا يتصرف مالك العقار فيه الا عند تقضي المدة وان حوله قبل انقضاء المدة لم يكن له اجر لما سكن[١٢٨].

فنلمس اتفاق الفقهاء على عدم جواز تأخير العمل المستأجر او تسليم العين المستأجرة لان ذلك اخلال بشروط العقد الصحيح يترتب عليه الحاق اضرار مادية بالجانب المستأجر.

توافق الامامية[١٢٩] ابن حزم (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م) والحنفية والحنابلة في استئجار البهائم للحمولة والركوب والعمل بدلالة قوله تعالى : ((وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)) [١٣٠].

سابعاً: الاسباب التي تؤدي الى فسخ الاجارة عند ابن حزم

هناك أمور عده تؤدي الى فسخ عقد الاجارة عند ابن حزم وهي :

١-موت احد طرفي العقد

يرى ابن حزم: انه في حالة كوت الاجير او المستأجر ينقض عقد (الاجارة) لانه اذ مات المؤاجر صار ملك الشيء المستأجر لورثته او لغرمائه والورثة غير ملزمين بعقد الميت، اما اذ مات المستأجر فان ،عقد المؤاجر كان معه لا مع ورثته فلا حق له عند الورثة ولا عقد له معهم ولا ترى الورثة منافع لم تخلق بعد[١٣١].

وتتفق الامامية[١٣٢] والحنفية[١٣٣] مع ابن حزم (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م) في ان الموت يبطل الاجارة. اما المالكية[١٣٤] ،فانهم يخالفون ابن حزم والامامية والحنفية في رايين اذ انهم يرون لا تبطل الاجارة لموت أحد طرفي المتعاقدين مع بقاء المستأجر مكان استيفاء المنافع فيها.

نجد ان المالكية تتفق في الرأي مع الحنابلة[١٣٥] والشافعية[١٣٦] فنلمس ان آراء الفقهاء في ابطال الاجارة في حالة موت احد طرفي العقد الى رأيان:

الرأي الاول: يقول تبطل الاجارة بالوفاة وهو راي الظاهرية والامامية والحنفية والرأي الثاني: يقول لا تبطل الاجارة بالوفاة وهو رأي المالكية والحنابلة والشافعية ونحن نرجح الرأي الثاني لان اموال الميت تتحول ملكيتها لورثته وهم ليسوا اطراف في العقد.

٢-البيع والهبة والعتق

يرى ابن حزم: ان عتق العبد او بيع الشيء المستأجر او العبد او الدابة وغير من المعاملات التي تؤدي الى خروج المستأجر من ملك المؤاجر له يبطل عقد الاجارة فيما بقي من المدة قل او اكثر، وينفذ البيع والعتق والاخراج عن الملك بالهبة والاصداق والصدقة[١٣٧]، ويستدل على صحة ذلك بالايات القرآنية الكريمة، في البيع قوله تعالى : ((**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**))[١٣٨]، والصدقة قوله تعالى: ((**إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ**))[١٣٩]، وفي الصداق في قوله تعالى: ((**وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**))[١٤٠] كما يرى انه من الواجب الايفاء بالعقود لقوله تعالى : ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**)) [١٤١]، لكن هو مامور بالوفاء بالعقد من ماله لا من مال غيره[١٤٢].

اما المالكية فترى يجوز للمؤجر ان يبيع العين المستأجرة من المستأجر ان بقي من مدة الاجارة ما لا يكون غررا يخالف تفسيرها في مثله، لان ليس في بيعها ابطال حق المستأجر لا يمنع اصله اذ باعها منه ولانه عقد على منفعة فلم يمنعه العقد على الرقيعة[١٤٣].

فنجد ان المالكية لا تمطل عقد الاجارة بالبيع لكنها تؤكد على ان لا يكون البيع مما يفسخ حق المؤجر من المؤاجر فاذا كان كذلك فيبطل وان لم يكن فيه اضرار على المستأجر لانه لم يبق له من مدة الاجارة ما يكون سببا في الاضرار به. وتوافق

الحنابلة المالكية في الرأي اذ ترى ان الاجارة لا تبطل البيع ولكن لا يتصرف مالك العقار فيه الا عند انقضاء المدة[١٤٤]. وتوافق الامامية[١٤٥] المالكية والحنابلة في الرأي .

اما الشافعي (ت٢٠٥/٨٢٠م) فله قولان احدهما ان البيع لا يبطل الاجارة وهو بهذا الرأي يوافق المظاهرية والمالكية والحنابلة والامامية. اما القول الثاني للشافعي فانه يرى ان البيع يبطل الاجارة وهو بهذا القول يخالف الظاهرية والمالكية والحنابلة والامامية. اما الحنفية فانها ترى[١٤٦]: لا تبطل الاجارة وان كان عيناً لم يصح حتى يقبل المستأجر فان قبل بطلت الاجارة لان المعين من الاجر كالمبيع والمشتري اذ وهب وهب المبيع من البائع قبل القبض لا تصح الهبة مالم يقبل فاذا انفسخ العقد[١٤٧].

٣- رحيل المؤجر او المستأجر:

يرى ابن حزم: انه في حالة اضطرار المؤجر او المستأجر الى الرحيل عن البلد فان الاجارة تنفسخ اذ كان في بقائها ضرراً على احدهما كمرض او خوف مانع[١٤٨] وذلك لقوله تعالى : ((وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه)) [١٤٩]، وكذلك قوله تعالى: ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) [١٥٠].

توافقه الحنفية[١٥١] في الرأي اذ ترى ان الضرر في ايفاء العقد يكون عذراً في الفسخ لذا يفسخ العقد بالقدر، وتوافق الامامية[١٥٢] ابن حزم (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م) والحنفية في جواز الفسخ بعذر يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة. وتوافقه الحنابلة[١٥٣] اذ يقول الخرقي: فان جاء امر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الاجر مقدار مدة انتفاعه[١٥٤]، كذلك الشافعي[١٥٥] والمالكية[١٥٦] توافقان ابن حزم في الرأي اذ ترى المالكية: ان كل طارىء يمنع استيفاء المنافع فان العقد يفسخ.

فنلمس اتفاق من قبل الظاهرية والحنفية والامامية والحنابلة والشافعية والمالكية في فسخ المؤاجرة في حالة تعذر استيفاء المنفعة منها ،لان القصد من الاجارة هو الانتفاع فاذا ما حدث طارىء يمنع هذا الانتفاع تفسخ الاجارة.

٤- هلاك الشيء المستأجر

يرى ابن حزم: انه لا يجوز اجارة ما يتلف عنه ويستهلك اثناء الاجارة مثل الشمع للوقيد والطعام للاكل والماء للسقي وغيره لان هذا يعد بيعاً وليس اجارة والبيع هو تملك العين بينما الاجارة لا تملكها[١٥٧] فهلاك الشيء للمستأجر يفسخ الاجارة[١٥٨].

توافق الحنابلة[١٥٩] والحنفية[١٦٠] ابن حزم في الرأي، وكذلك الامامية[١٦١]، اذ ترى ان هلاك الشيء المستأجر يفسخ الاجارة.

فنجد اتفاق الفقهاء على عدم اجارة ما قد يستهلك اثناء الاجارة وذلك منعاً لحدوث الخلافات بين طرفي العقد. وتوافقهم في الرأي الشافعية[١٦٢] والمالكية[١٦٣]، فنجد اتفاق الظاهرية والشافعية والحنابلة والمالكية والامامية في عدم اجارة اجازة ما قد يستهلك اثناء الاجارة وذلك منعاً لحدوث المنازعات والخلافات بين طرفي العقد نتيجة استهلاك منفعة المؤجر من قبل المستأجر.

٥-الاجارة الفاسدة

يرى ابن حزم: ان الاجارة الفاسدة ان ادركت فسخت وانما ادرك منها فان فات شيء منها قضى فيها فيما فات بأجر المثل[١٦٤] لقوله تعالى : ((والحرمات قصاص)) [١٦٥]. نجد ان ابن حزم يؤكد على فسخ الاجارة الفاسدة متى ادركت حتى لو كان قد مضى منها شيء فسخ الباقي وكان العوض في ذلك المستأجر باجر المثل.

وتوافق الامامية[١٦٦] والحنفية[١٦٧] والحنابلة[١٦٨] ابن حزم في الرأي، اما المالكية فترى: اذا استوفيت المنافع في الاجارة الفاسدة لزم بها اجرة المثل كالمبيع بيعاً فاسداً اذا فات انه يلزم القيمة دون الثمن لان الاجرة ثمن للمنافع[١٦٩].

ثامناً: اجارة السفن عند ابن حزم

يرى ابن حزم: ان كراء السفن صغارها وكبارها بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع في الجميع ومتميز جائز، وكذلك الدواب ويستحق صاحب السفينة من الكراء

بقدر المسافة التي يقطعها لانه قد يحدث عطب او سلم لانه عمل محدود[١٧٠]. فنجد ان ابن حزم جاز كراء السفن صغارها وكبارها سواء بجزء يتفق عليه سواء كان مما تحمل او اي شيء مشاع لكن الاجرة تكون بقدر المسافة التي تقطعها السفينة لانه قد يحدث عطل او عطب في السفينة فيمنع الوصول الى المكان المطلوب فتعض الاجرة لصاحب السفينة بقدر المسافة التي قطعها وليس بالمبلغ المتفق عليه لانه لم يتم انجازه وفق الاتفاق فله من الاجر بقدر عمله.

و يرى ابن حزم: انه اذ تعرضت السفينة الى خطر وخافوا الغرق فلصاحب السفينة حق التخفيف من حملها اذا كان فيه نجاتهم ويكون التخفيف الاثقل فالاثقل ولا ضمان على أهل السفينة لانهم يريدون خلاص انفسهم[١٧١] اتباعاً لقوله تعالى: ((**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ**)) [١٧٢]، وكذلك قوله تعالى: ((**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**))[١٧٣] فمن فعل ما أمر به فهو محسن واذ كان في رمي الاثقل كلفة يطول امرها ويخاف غرق السفينة فيها ويكون الخلاص برمي الاحق وهو غير ضامن لكن ان رمى الاخف وهو قادر على رمي الاثقل فهو ضامن ولا يرمى حيوان الا لضرورة يؤمن معها بالنجاة ولا يرمى انسان اصلاً مؤمناً او كافراً لانه لا يحل لاحد دفع الظلم عن نفسه بظلم غيره[١٧٤]، قول الرسول(ﷺ) : (ان دماءكم واموالكم عليكم حرام)[١٧٥].

اما المالكية[١٧٦] فترى: اذ استأجر سفينة لحمل الطعام فغرقت فلا ضمان عليه، لان الملاح لم يتعد فاشبه ان تغرق بالموج والريح. اما الامامية[١٧٧] فترى ان الملاح ضامن لما يحمله، اذا غرقت بتفريط من جهته، اما اذا غرقت من غير تفريط فلا ضمان عليه، ويتفق الحنابلة[١٧٨] والشافعية[١٧٩] مع الامامية والمالكية في الرأي ويتفق الشافعي مع المالكية والامامية في الرأي. اما الحنفية[١٨٠] فانها ترى: ان الملاح ضامن من كل شيء الا الغرق والحرق وهو اجر مشترك . والحنفية بهذا تتفق مع بقية المذاهب على ان الملاح ضامن لما يحدث في سفينته بسبب اهماله ومخاطرته اما ما يحدث

بسبب الطبيعة والظروف الخارجية التي لا دخل له فيها كالغرق والحريق فلا ضمان عليه لانه لا سلطة له على تلك الظروف.

تاسعاً: ضمان الاجراء

يرى ابن حزم: انه لا ضمان على اجر مشترك او غير مشترك وعلى مانع إلا ما ثبت انه تعدى فيه أو إضاعة وقامت عليه بينه في ذلك فهو ضامن، وان لم تقم عليه بينه بالتعدي او الإضاعة حلف صاحب المتاع بإضاعة العامل أو تعدية فإذا لم يقدم العامل بينه فهو ضامن وإذ قد بينه على عدم تعديه فلا ضمان عليه[١٨١] وذلك لقوله تعالى : ((**لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**)) [١٨٢].

فنجد ان ابن حزم لا يجيز الضمان على المستأجر فيما استأجر الا ان كان هناك تعدي او تفريط او مخاطرة من قبل المستأجر بما جر عندئذ يكون عليه الضمان. ويتفق الامامية[١٨٣] والحنفية[١٨٤] والمالكية[١٨٥] والحنابلة[١٨٦] والشافعية[١٨٧] على موافقة ابن حزم في الرأي اذ يرون: لا ضمان على الراعي والاجير او الصانع الواحد او الاثنان، اذ ثبت انه تلف من غير تعدا او تفريط منهما اما اذا هلك بتفريط او تعدي من قبل المستأجر فعليه الضمان.

فنلمس اتفاق الفقهاء على انه لا ضمان على الاجير في اي نوع من المعاملات في هلاك الشيء المستأجر اذ ثبت انه تلف من غير تفريط او تقصد من العامل مثل هلاك الدابة اذ ربما تكون مريضة او انهدام الدار ،لانها تكون قديمة البناء وقابله للهدم في اي وقت، فيما نجد اتفاقهم على ان كل ما يهلك بتفريط من المستأجر فانه يكون ضامن له ويعوض عنه ولعل الهدف من ذلك هو دفع المستأجرين للحفاظ على حق املاك المؤجر كالدابة والدار وغيرها من السلع، لأنه قد يكون ضعف بعض النفوس يدفعهم الى تخريب واتلاف اغراض المؤجرين بسبب الحقد والانانية.

الخاتمة

ان الهدف من الاجارة هو استغلال الموارد وعدم تركها معطلة لكن هناك شروط لابد من توافرها لضمان الحقوق لكلا الطرفين في عقد الاجارة، ومنها ان لا تكون السلعة المستأجرة مما يستهلك او يهلك او يموت اثناء مدة الاجارة وذلك لمنع حدوث النزاعات بين الافراد. كما يجب تحديد اجرة الاجارة والمدة الزمنية للاجارةو كأن تكون سنة او يوم او شهر وذلك لمنع الاختلافات التي تحدث بسبب اختلاف وجهات النظر بين طرفي العقد. كما يجب الاشارة الى مسألة ضمان السلعة المستأجرة فكل ما يقع عليها من استهلاك او تلف فلا يكون على الشخص المستأجر حق ضمان تلك السلعة الا في حالة واحدة وهي ان يكون التلف قد وقع بتفريط او تعدي من قبل المستأجر عندئذ يجب عليه ضمان حق السلعة المستأجرة.

الهوامش

(١) البعلي، المطلع، ص٣١٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٠٠.

(٢) القونوي: قاسم بن عبد الله بن امير (ت٩٧٨هـ/١٥٧٠م)، انيس الفقهاء، الطبعة الاولى، تحقيق: احمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء (جدة-١٤٠٦هـ) ص٢٥٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص١٠-١١.

(٤) الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٦٩.

(٥) المحلى، ج ٨، ص١٨٣.

(٦) الجرجاني، التعريفات، ص١٤؛ المناوي، التعاريف، ص٣٥.

(٧) ابن حزم، المحلى، ص٨، ص١٩١.

(٨) الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٦٩؛ المحقق الحلي، المختصر النافع، ص١٥٢.

(٩) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص٣.

(١٠) المحلى، ج٨، ص١٩٣.

(١١) الكافي، ج٥، ص١١٥.

(١٢) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص٨٣-٨٤؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٩٥-٢٩٦.

(١٣) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٣٥؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص٦٨.

(١٤) سورة القصص، الاية ٢٦-٢٧، تفسير القرطبي، ج٩، ص١٦٠.

(١٥) سورة الكهف، الاية ٧٧، تفسير القرطبي، ج١١، ص٢٤.

(١٦) سورة الطلاق، الاية ٥، تفسير الطبري، ج٢، ص٥١٠.

(١٧) المنتقى لابن الجارود، ج١، ص١٤٩، رقم ٥٧٩، واللفظ له، البخاري، ج٢، ص٧٧٦، رقم ٢١١٤.

(١٨) الطبراني، المعجم الصغير، ج١، ص٤٣، رقم ٣٤؛ القضاعي: محمد سلامة بن جعفر ابو عبد الله (ت٤٠٤هـ/١٠١٣م) مسند الشهاب، الطبعة الثانية، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦، ج١، ص٣٤٤، رقم ٧٤٤.

(١٩) القلوص: وهي الناقة الشابة التي لا تزال قلوصاً تصير بازلاً، والقلوص من النوق الشابة، وتجمع على قلاص وقلص وقلائص، ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٨٠

(٢٠) الشافعي، الام، ج٤، ص٢٥؛ المالكي، المعونة، ج٢، ص٩٨؛ الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٢١؛ السرخسي، المبسوط، ج١٥؛ ص٧٤؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٦٩؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣١٢.

(٢١) المحلى ، ج٨، ص٨٣.

(٢٢) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص٧٥؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٧٠.

(٢٣) الخرقي، مختصر الخرقي، ص١٠٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٤، ص١٣؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص٥، ص٤٧.

(٢٤) المالكي، المعونة، ج٢، ص٩٩.

(٢٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٧٠.

(٢٦) المحلى، ج٨، ص٢٠٣.

(٢٧) نفس المصدر، ج٨، ص١٨٣، ص١٩١.

(٢٨) الخرقي، مختصر الخرقي، ص١٠٤-١٠٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٣-١٤؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص٩.

(٢٩) المالكي، المعونة، ج٢، ص٩٩-١٠٠؛ ابن حزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص١٨١.

(٣٠) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص٧٥-٧٦؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٧٠.

(٣١) الام، ج٤، ص٢٥.

(٣٢) الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٢٢؛ التهذيب، ج٧، ص٢١٢؛ المحقق الحلي، المختصر النافع، ص١٥٢.

(٣٣) المحلى، ج٨، ص١٨٣.

(٣٤) الطبراني، المعجم الصغير، ج١، ص٤٣، رقم ٣٤؛ القضاعي ، مسند الشهاب، ج١، ص٣٤٤، رقم ٧٤٤

(٣٥) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص١٠٨؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٧٢.

(٣٦) المالكي، المعونة، ج٢، ص١٠٢؛ ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص١٨١.

(٣٧) المصدر نفسة .

(٣٨) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٤، ص١٦؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص١٤.

(٣٩) الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٢٣؛ المحقق الحلي، المختصر النافع، ص١٥٢.

(٤٠) المحلى، ج٨، ص١٩٧-١٩٨.

(٤١) المبسوط، ج١٥، ص٧٨.

(٤٢) الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٣٨.

(٤٣) الطوسي، التهذيب، ج٧، ص٢٠٩؛ النهاية، ص٤٤٣.

(٤٤) الخرقي، مختصر الخرقي، ص١٠٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٥٥.

(٤٥) المصدر نفسه، ص١٠٥.

(٤٦) المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤١.

(٤٧) المعونة، ج٢، ص١٠٥.

(٤٨) المحلي، ج٨، ص١٨٣، ص١٩٠.

(٤٩) الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٢٥؛ التهذيب، ج٧، ص٢١٠.

(٥٠) المالكي، المعونة، ج٢، ص١١٣.

(٥١) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٣١، ص١٦٢؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٧٢، ص٢٠٦.

(٥٢) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٧؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص٨.

(٥٣) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص١٣١.

(٥٤) المحلى، ج٨، ص١٨٩.

(٥٥) سورة الطلاق، الاية ٥.

(٥٦) الخرقي، مختصر الخرقي، ص١٠٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٧٣، ص٧٧؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص١٠.

(٥٧) المالكي، المعونة، ج٢، ص١٠٨.

(٥٨) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص١٦٢؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٣٠٠.

(٥٩) الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٣٨.

(٦٠) المعلي، ج٨، ص١٨٢، ص١٨٨.

(٦١) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٣٣؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٧٠.

(٦٢) المالكي، المعونة، ج٢، ص١٠٢.

(٦٣) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢.

(٦٤) الشافعي، الام، ج٤، ص٢٥-٢٦.

(٦٥) الحعلي، ج٨، ص٢٠٣.

(٦٦) مختصر الخرقي، ص١٠٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٦٨-٦٩؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص٩-١٠.

(٦٧) المالكي، المعونة، ج٢، ص١١١.

(٦٨) الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٣٠١-٣٠٢.

(٦٩) المالكي، المعونة، ج٢، ص١١١.

(٧٠) المالكي، المعونة، ج٢، ص١١١.

(٧١) الطوسي، النهاية، ص٤٤٦؛ التهذيب، ج٧، ص٩١.

(٧٢) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣.

(٧٣) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٤٣؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٢٣.

(٧٤) المحلى، ج٨، ص١٨٨.

(٧٥) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص١٣١-١٣٢؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٨١، ص٢٨٣.

(٧٦) المالكي، المعونة، ج٢، ص١١٣.

(٧٧) الكليني، الكافي، ج٥، ص٢٧؛ الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٣١؛ النهاية، ص٤٤٤.

(٧٨) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٠-١٣؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤٧.

(٧٩) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص١٣١؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٣.

(٨٠) المحلى، ج٨، ص١٩٦.

(٨١) الخرقي، مختصر الخرقي، ص١٠٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٢٤-١٢٥؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص٧٢.

(٨٢) المالكي، المعونة، ج٢، ص١٠٨.

(٨٣) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٤١.

(٨٤) الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٥٢.

(٨٥) المحلى، ج٨، ص٩٦.

(٨٦) المالكي، المعونة، ج٢، ص١٢١.

(٨٧) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٢٥.

(٨٨) المحلى، ج٨، ص١٨٣، ص١٩٣.

(٨٩) المصدر نفسه،ج ٨ ، ص١٩٣.

(٩٠) المحلى، ج٨، ص١٨٣.

(٩١) المالكي، المعونة، ج٢، ص١٢١.

(٩٢) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص١٨٣؛ السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٣٧.

(٩٣) ابن قدامة، المغني، ج٦، ١٤٠-١٤٢.

(٩٤) الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٤٠.

(٩٥) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٣٧؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٩٦-٢٩٧.

(٩٦) المحلى، ج٨، ص١٩٧.

(٩٧) المصدر نفسه، ج٨، ص١٩٧.

(٩٨) الخرقي، مختصر الخرقي، ص١٠٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٥١؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤٠.

(٩٩) المالكي، المعونة، ج٢، ص١٠٥.

(١٠٠) الطوسي، النهاية، ص٢٤٥.

(١٠١) المحلى، ج٨، ص١٩١.

(١٠٢) المصدر نفسه، ص٩٢.

(١٠٣) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٣٧؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٩٦.

(١٠٤) المصدر نفسه، ج١٦، ص٣٧.

(١٠٥) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٤٠-١٤٢؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص١٦٣.

(١٠٦) المحلى، ج٨، ص١٩٢.

(١٠٧) صحيح البخاري، ج٢، ص٧٩٧، رقم ٢١٩٤، واللفظ له؛ الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيح، ج٢، ص٤٩، رقم ٢٢٨١؛ الطبراني، المعجم الاوسط، ج٦، ص١٢٦، رقم ٥٩٩٤.

(١٠٨) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٤١، ص١٥، ص٨٣؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٩٦.

(١٠٩) المالكي، المعونة، ج٢، ص١١٢.

(١١٠) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٣٤؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص٣٥-٣٦الشوكاني :محمد بن علي. بن محمد (ت ١٢٥٥ هـ/ ١٨٨٩م)، نيل الاوطار ،دار الجيل، (بيروت _١٩٧٣)، ج ٥، ص ٢٤٢ .

(١١١) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص١٩٢. الشوكاني ،نيل الاوطار ،ج ٥ ،ص ٢٤٢

(١١٢) الكليني، الكافي، ج٥، ص١١٦؛ الطوسي، النهاية، ص٤٤٥.

(١١٣) المحلى، ج٨، ص١٩٦.

(١١٤) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٤٧-٤٨.

(١١٥) المالكي، المعونة، ج٢، ص١٢١.

(١١٦) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٥؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص٥٦-٥٧.

(١١٧) المبسوط، ج٣، ص٣٣٧؛ النهاية، ص٤٤٥.

(١١٨) المعلى، ج٨، ص١٩٢.

(١١٩) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٣٨، ص٤١؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٩٧.

(١٢٠) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٣٤؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٨.

(١٢١) الكليني، الكافي، ج٥، ص١١٤.

(١٢٢) المحلى، ج٨، ص١٨٩.

(١٢٣) المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص٣٥.

(١٢٤) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٣٣.

(١٢٥) المحلى، ج٨، ص١٨٣.

(١٢٦) المالكي، المعونة، ج٢، ص١٠٢-١٠٣.

(١٢٧) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص١٦١.

(١٢٨) الخرقي، مختصر الخرقي، ص١٠٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٥٤.

(١٢٩) الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٢٦-٢٢٨.

(١٣٠) سورة البقرة، الاية ١٩٨.

(١٣١) المحلى، ج٨، ص١٨٤.

(١٣٢) الكليني، الكافي، ج٥، ص٢٧٠؛ الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٢٣؛ النهاية، ص٤٤١؛ المحقق الحلي، المختصر النافع، ص١٥٢.

(١٣٣) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٧؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٣٢٨.

(١٣٤) المالكي، المعونة، ج٢، ص١٠٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٤١.

(١٣٥) الخرقي، مختصر الخرقي، ص١٠٥.

(١٣٦) ابن قدامة، ج٥، ص٤٢٨.

(١٣٧) المحلى، ج٨، ص١٨٤.

(١٣٨) سورة البقرة ، الاية ٢٧٥ ، تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٣٩٤ .

(١٣٩) سورة الحديد ، الاية ١٨ ، تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ .

(١٤٠) سورة النساء، الاية ٤.

(١٤١) سورء المائدة ،الاية ١ ، تفسير الطبري ، ج ٤ ، ص ٢٤١ .

(١٤٢) المحلى، ج٨، ص١٨٤

(١٤٣) المالكي، المعونة، ج٢، ص١٠٨، ص١١٣.

(١٤٤) الخرقي، مختصر الخرقي، ص١٠٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٤٥-٤٦.

(١٤٥) الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٣٩؛ المحقق الحلي، المختصر النافع، ص١٥٣.

(١٤٦) المالكي، المعونة، ج٢، ص١١٣.

(١٤٧) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص١١١، ص١٥٣.

(١٤٨) المعلى، ج٨، ص١٨٧.

(١٤٩) سورة الانعام، الاية ١١٩، تفسير الطبري، ج٨، ص١٢.

(١٥٠) سورة الحج، الاية ٧٨، تفسير القرطبي، ج٢، ص١٦٠.

(١٥١) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص٧٩؛ الميرغاني، الهداية، ج٣، ص٣٣٢؛ الكسائي، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٩٨.

(١٥٢) الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٢٢.

(١٥٣) الخرقي، مختصر الخرقي، ص١٠٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢٩-٣٠.

(١٥٤) مختصر الخرقي، ص١٠٥.

(١٥٥) الام، ج٤، ص٢٥

(١٥٦) المالكي، المعونة، ج٢، ص١٠٢؛ ابن رشد، ج٢، ص١٧٣.

(١٥٧) المحلى، ج٨، ص١٨٢-١٨٤.

(١٥٨) المصدر نفسه، ص١٨٧.

(١٥٩) الخرقي، المختصر الخرقي، ص١٠٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٣١-١٣٢؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٥.

(١٦٠) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص١٨٣؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٩٧.

(١٦١) الطوسي، المبسوط، ج٢، ص٢٣٨؛ النهاية، ص٤٤٤.

(١٦٢) الام، ج٤، ص٢٥-٢٦.

(١٦٣) المالكي، المعونة، ج٢، ص١٠٨.

(١٦٤) المحلى، ج٨، ص١٩١.

(١٦٥) الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٢٣؛ المحقق الحلي، المختصر النافع، ص١٥٣.

(١٦٦) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص١٧٩-١٨١، ج١٦، ص٤٠؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٩٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢١٨.

(١٦٧) المالكي، المعونة، ج٢، ص١٠٩.

(١٦٨) المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص١٤٦.

(١٦٩) المالكي، المعونة، ج٢، ص١٠٩.

(١٧٠) المحلى، ج٨، ص١٩٩.

(١٧١) المحلى، ج٨، ص٢٠٠.

(١٧٢) سورة النساء، الاية ٢٨، تفسير الطبري، ج٥، ص٣٠.

(١٧٣) سورة البقرة، الآية ١٩٤، تفسير القرطبي، ج٣، ص٧٠.

(١٧٤) المحلى، ج٨، ص٢٠٠.

(١٧٥) صحيح البخاري، ج٢، ص٨٨٨، رقم ٢٣٧٦؛ واللفظة له، سنن ابن ماجة، ج٢، ص٨١٦، رقم ٢٤٤٠.
(١٧٦) المالكي، المعونة، ج٢، ص١١٤.
(١٧٧) الصدوق من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٥١؛ الطوسي، النهاية، ص٤٤٧.
(١٧٨) ابن قدامه، المغني، ج٦، ص١٠٧.
(١٧٩) إلام، ج٤، ص٤٠.
(١٨٠) السر خسي، المبسوط، ج١٥، ص٨٠؛ الميرغاني، ج٦، ص٣١٢-٣١٣.
(١٨١) المحلى، ج٨، ص٢٠١
(١٨٢) سورة البقرة ، الاية ، ١٨٨ تفسير القرطبي ، ٢ج ، ص ٣٥٥ ، .
(١٨٣) الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٤١-٢٤٣؛ المحقق الحلي، المختصر النافع، ص١٥٣.
(١٨٤) السر خسي، المبسوط، ج١٥، ص٨٠؛ الميرغاني، الهداية، ج٦، ص٢٧٥-٢٧٦، ص٣١١.
(١٨٥) المالكي، المعونة، ج٢، ص١١٤.
(١٨٦) الخرقي، مختصر الخرقي، ص١٠٦؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٨٠-٨١؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج٦، ص٨٠-٨١.
(١٨٧) ابن حزم،المحلى ، ج٨، ص٢٠١.

مصادر

*** القرآن الكريم**

❖ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجحفي (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م) .

١- صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار أبن كثير، اليمامة، (بيروت- ١٩٨٧) .

❖ البعلي : أبو عبد الله محمد بن ابي الفتح (ت ٧٠٩هـ / ١٣١٢م)

٢- المطلع على أبواب المقنع ومعه معجم الفاظ الفقه الحنبلي، الطبعة الثالثة، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، (بيروت- ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .

❖ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت٨١٦هـ/١٤١٣م).

٣- التعريفات، الطبعة الأولى، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

❖ ابن جزى الكلبي، أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (ت٧٤١هـ/١٣٥٠م).

٤- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق : محمد بن سيدي محمد مولاي، (لا.م-لا.ت).

❖ الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م).

٥- المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٩٩٠م).

❖ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م).

❖ الخرقي : أبو القاسم عمر بن الحسين (ت٣٣٤هـ/٩٩٧م) .

٦- مختصر الخرقي على مذهب الأمام المبجل أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، منشورات مؤسسة دار السلام للطباعة والشر، (دمشق- ١٧٣٨م).

❖ ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمود (ت٥٩٥هـ/١١٩٨م).

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (بيروت - لا.ت).

❖ السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد ابي سهل (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م).

٨- المبسوط، دار المعرفة، (بيروت - ١٤٠٦هـ).

❖ الشافعي، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله (ت٢٠٥هـ/٨٢٠م).

٩- الأم، الطبعة الأولى، تحقيق فوزي رفعت عبد المطلب، دار الطباعة للنشر المنصور (لام.م- ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م).

١٠- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، (بيروت- لا.ت).

❖ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ/ م).

١١- نيل الأوطار، دار الجيل، (بيروت- ١٩٧٣).

❖ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ٩٩١م).

١٢- من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم- ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

❖ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ/٩٧٠م).

١٣- المعجم الأوسط، دار الحرمين، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين (القاهرة- ١٤١٥).

❖ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٩٢٢م).

١٤- تفسير الطبري، دار الفكر (بيروت- ١٤٠٥هـ).

❖ الطحاوي الخفي، أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة، (ت٣٢١هـ/٩٣٣م).

١٥- مختصر الطحاوي، تحقيق أصوله والتعليق عليه : أبو الوفا الأفغاني، لجنة أحياء المعارف الثمانية بحيدر أباد الدكن، (الهند- ١٢٧٠هـ).

١٦- مسند الطيالسي، دار المعرفة، (بيروت، لا.ت).

❖ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م).

١٧- المبسوط، صححه وعلق عليه، محمد الباقر البهبودل ، تقديم مؤسسة الغري للمطبوعات، توزيع ار الكتاب العربي الإسلامي، (بيروت-لبنان، لا.ت).

١٨- تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، (طهران، ١٣٦٥هـ).

١٩- النهاية في مجرد الفقه، تحقيق الشيخ أغا برزك الطهراني، (قم- لا.ت).

❖ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

٢٠- المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (لا.م- ١٤٢٥هـ).

٢١- المقنع في فقه أمام السنة احمد بن حنبل الشيباني (رض)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (بيروت-لبنان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

❖ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج (ت٦٧١هـ/١٢٧٢م).

٢٢- تفسير القرطبي، الطبعة الثانية، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، (القاهرة- ١٣٧٢هـ).

❖ القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير (ت٩٧٨هـ/١٥٧٠م).

٢٣- أنيس الفقهاء، الطبعة الأولى، تحقيق احمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، (جدة- ١٤٠٦هـ).

❖ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الخفي (ت٥٨٧هـ/).

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، تحقيق علي محمد عوض وعادل احمد عبد الموجود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان- ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

❖ الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت٣٢٩هـ/٩٤٠م).

٢٥- الأصول في الكافين دار الكتب الإسلامية، (طهران- ١٣٦٥هـ/٩٤٠م).

❖ ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م).

٢٦- سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (بيروت- لا.ت).

❖ المالكي، القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر (ت٤٢٢هـ/١٠٣٠م).

٢٧- المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس أمام دار الهجرة، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان- ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

❖ المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م).

٢٨- المختصر النافع في فقه الامامية، الطبعة الثانية والثالثة، منشورات قم للدراسات الإسلامية، (طهران- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .

❖ المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد (ت٦٨٢هـ/١٢٨٣م).

٢٩- الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (لا.م- ١٤٢٥هـ).

❖ المناوي، محمد بن عبد الرؤوف (ت١٠٣١هـ /١٦٢١م).

٣٠- التوقيفات على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر ، (بيروت/دمشق-١٤١٠هـ /١٩٩٠ م).

❖ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن بكر الأفريقي المصري (ت٧١١هـ/١٣١٤م).

٣١- لسان العرب، الطبعة الأولى، تحقيق صلاح المنجد، دار صادر، (بيروت- لا.ت).

❖ الميرغاني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ/١١٩٦م).

٣٢- الهداية شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأولى، أشرف على طبعه : نعيم أشرف نور احمد، منشورات ادارة القرن الكريم والعلوم الإسلامية، (باكستان- لا.ت).